مركز الإمام مالك الإلكتروني

رسالة في الرد على شبهة القول بوجوب مسح الرجلين بدل غسلهما

جمعها وكتبها:
عبد السلام أجرير الغماري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

رسالة في

الرد على شبهة القول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء بدل غسلهما

جمعها وكتبها:

عبد السلام أجرير الغماري

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

تروج بين الفينة والأخرى بعضُ الأشرطة والفديوهات التي يدعي أصحابها أن الحكم الشرعي في الرجلين في الوضوء هو وجوب مسحهما لا غسلهما، ويستدلون على ذلك ببعض قراءات القرآن وببعض الآثار المروية...

ومن هذه الشبهات التي سمعتها مؤخرا حول غسل الرجلين في الوضوء ما جاء في شريط يقول صاحبه بكل وثوقية وببجاحة: إن أول من أمر الناس بغسل الرجلين هو الحجاج بن يوسف الثقفي! ثم ذكر مجموعة من الروايات يقول إنها دالة على وجوب مسح الرجلين لا غسلهما... ثم يختم شريطه في النهاية بقوله: "لو غسلتَ رجلك عمدا صلاتك باطلة! "

ما كنت لأرد على هذه الدعاوى المخالفة للإجماع، لولا أني رأيت هناك من افتتن بهذه الدعوى وبدأ يشك في الصواب الذي معه.

إن الناظر في هذه الدعوى يجدها متهافتة مرجوحة، وهي من قبيل الشاذ الذي حذر العلماء من اتباعه، فلم يقل بوجوب المسح في الوضوء إلا الشيعة الإمامية، (ومذهبهم لا يعتد به ألبتة)، حتى اشتهر عندهم قولهم: "التقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين". ومع هذا فهناك روايات داخل كتب الشيعة المعتمدة عندهم تقول بغسل الرجلين في الوضوء كما عند السنة.

وفيما يلي مختصر الكلام في الرد على هذه الشبهة بالحجج والبيان، والله تعالى الهادي للصواب.

أولا: إجماع العلماء من المذاهب الأربعة على أن الأصل في الرِجل هو الغسل:

حكى العلماء الإجماع على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ولا يجوز المسح عليها إلا حالة لبس الخفين بشروط المسح المعروفة. أما مسحهما مباشرة بدون خف فلا يصح، ويبطل به الوضوء والصلاة.

وقيمة الإجماع أنه يُحكم معنى الحكم، ولا يترك مجالا للشك والاستطراد والاجتهاد لأحد، ولذلك رتب بعض العلماء الأدلة بناء على إحكام معنى الحكم الشرعي إلى: الإجماع، ثم القرآن، ثم السنة، ثم القياس؛ لأن القرآن وإن كان متواتر اللفظ قد يحتمل التأويل من حيث المعنى، فهو "حمّال أوجه" كما قال سيدنا علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم. ويكفي تمثيلا لذلك شدة الخلاف بين الفقهاء في معنى "القرء" في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}: هل القرء هو الحيض أم الطهر؟

أما السنة: فالمتواتر منها يقال فيه ما قيل في القرآن، أما خبر الآحاد فدخول الاحتمال عليه أكبر.

وأما القياس فبابه الاجتهاد، والاجتهاد لا بد أن يجرنا للاختلاف: فيؤجر المصيب مرتين، والمخطئ مرة.

فبقي لنا الإجماع هو الدليل الذي يحسم النزاع ويغلق باب التأويل، ولا يترك فرصة لمن يريد تسور محراب الشريعة بالرأي الشاذ المردود. لذلك كان الإجماع أكثر الأدلة محل هجوم وتهجم من المستشرقين وأذنابهم؛ لأنه شوكة في حلقهم حيث يسد عليهم باب التأويل والطعن على الشريعة.

الأدلة المختصرة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء:

أورد هنا كلام الإمام النووي رحمه الله مختصرا ملخصا في هذه المسألة، وسأكتفي به مع التصرف فيه لأجل إتمام البيان؛ أكتفي بكلام النووي لكونه مدققا محررا يأتي على كل الشبه التي تُلقى في هذه المسألة، وكلامه كلام المذاهب الأربعة جميعا:

أجمع المسلمون في مسألة حكم غسل الرجلين في الوضوء

على وجوب غسلهما، ولم يخالف في ذلك من يعتد به. وقد نص على هذا الإجماع حجة الإسلام أبو حامد الغزالي وغيره .

وممن قال بهذا القول الشاذ السمج ممن لا يعتد به: الشيعة الإمامة، فقد قالوا إن الواجب مسحهما. ونُقل عن محمد بن جرير الطبري أن المتوضئ مخير بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي أيضا. وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعا. وهي آراء كلها مردودة مرجوحة.

واحتج القائلون بالمسح بما يلي:

١ - (قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم} بالجر على إحدى القراءتين في السبع، فعطف الممسوح على الممسوح، وجعل الأعضاء أربعة: قسمين مغسولين ثم ممسوحين.

٢ -(عن أنس بن مالك أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال:

أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج {فامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم}، قرأها جرا.

٣- وعن ابن عباس: إنما هما غسلتان ومسحتان. وعنه: أمر الله بالمسح، ويأبى الناس إلا الغسل.

٤ -وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه.

٥ -وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله، ثم فتلها بها، ثم صنع باليسرى كذلك.

٦ -وقالوا لأنه عضو يسقط في التيمم، فكان فرضه المسح كالرأس.

ورد أصحاب المذاهب الأربعة على هذا القول واحتجوا لوجوب الغسل بما يلي:

١- احتجوا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة الكثيرة التي لا يمكن ردها بما هو أقل منها، كلها في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم، وأنه غسل رجليه. منها: حديث عثمان بن عفان، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن زيد، وحديث الربيع بنت معوز، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث لقيط بن صبرة... وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وقد جمعها الإمام النووي كلها في كتاب "جامع السنة."

وهذه نماذج من بعض هذه الأحاديث التي تقام بها الحجة، وهي بمجموعها تصل حد التواتر الذي لا يُنكر ولا يرد:

أ- فمن هذه الأحاديث ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال «ويل للأعقاب من النار». رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب .

ب- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فأحسن وضوءك. رواه مسلم.

ج- وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعي بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث، إلى أن قال: «ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وهذا من أحسن الأدلة في المسألة.

د- وعن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه مع الماء، إلى أن قال: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». رواه مسلم بهذا اللفظ، وفي روايته قال عمرو بن عبسة: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبع مرار.

وهذا الحديث نفسه يرويه لنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال البيهقي: روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، كما أمره الله تعالى. قال البيهقي: وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما.

هـ- وعن لقيط بن صبرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وخلل بين الأصابع»، أي أصابع القدم. وهو حديث

صحيح، وفيه دلالة للغسل.

٢-واحتج العلماء أيضا لوجوب الغسل بالقياس، وهو أن الرجلين عضوان محدودان، فكان واجبهما الغسل كاليدين.

٣- أما الجواب عن احتجاجهم بالقراءة التي فيها: {وأرجلِكم} بالكسر، فقد قرئت بالنصب والجر معا، فالنصب صريح في الغسل ولا تأويل فيه، فيكون الرجل معطوفا على الوجه واليدين. وأما قراءة الجر فتحتمل بظاهرها الغسل والمسح معا، فيُصار إلى الترجيح بحملها على قراءة الفتح.

وقد وجه العلماء قراءة الكسر بتوجيهات كثيرة كلها قوية، منها: أن جر الرجلين من باب المجاورة، أي: مجاورة الرؤوس في الآية، فكسرت لفظا للمجاورة، مع أن الأرجل منصوبة في المعنى. وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة، وفيه من منثور كلامهم كثير، من ذلك قولهم: "هذا جحر ضب خربٍ"، بجر خرب على جوار ضب، وهو

مرفوع في الأصل صفة لجحر. ومنه في القرآن: {إني اخاف عليكم عذاب يوم اليمٍ}، فجر "أليما" على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعذاب.

فإن قالوا الإتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس، قلنا: لا لبس هنا؛ لأنه حدد بالكعبين، والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق.

والجواب الثاني: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل، فتعين.

والجواب الثالث: ذكره جماعة من العلماء منهم أبو حامد الغزالي والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون، وذكره أبو حامد في باب المسح على الخف، مفاده أن الجر محمول على مسح الخفين، والنصب على غسل الرجلين، إذا لم يكن خف.

والجواب الرابع: أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل

المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وقال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا.

٤- وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس تعليقا على كلام الحجاج، فمن أوجه:

أ- ذكر البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل، إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن يرى قراءة النصب، وهذا غير ممتنع.

ب- أن أنس بن مالك نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل، وكان أنس يغسل رجليه ولا يمسحها.

ج- لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه.

٥- وأما قول ابن عباس: "إنما هما غسلتان ومسحتان"،

فجوابه من وجهين:

أ- أحسنهما أنه ليس بصحيح، ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير الطبري بإسناده في كتابه "اختلاف العلماء"، إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ: {وأرجلَكم} بالنصب، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم.

ب- وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

ج- وكما قيل في كلام أنس يقال في كلام ابن عباس: فلو تعذر تأويل كلام ابن عباس لكان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه.

٦- وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية، فيقال فيه ما قيل في الآية الكريمة.

٧- وأما حديث علي بن أبي طالب فجوابه من أوجه:

أ- أحسنها أنه ضعيف، ضعفه الإمام البخاري وغيره من الحفاظ، فلا يحتج به حتى لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة.

ب- ثانيا: لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه؛ لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج- ثالثا: قال الإمام البيهقي وغيره: حديث علي على افتراض صحته محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين، فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين، فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة.

خلاصة خاتمة:

وهكذا نخلص في الختام إلى أن إجماع العلماء وجميع المذاهب الأربعة على أن غسل الرجلين في الوضوء واجب، ولا يصح المسح عليهما إلا إن كان في خف، فيمسح عليهما بشروطه.

وادعاء المسح عليهما مباشرة دون خف قول شاذ لا يجوز اتباعه، وهو قول لا تقوم عليه حجة ولا يصح فيه حديث ولا أثر، ومن يتبناه كالشيعة الإمامية لا يعتد بروايتهم في الوفاق، فكيف يلتفت إليها في الخلاف؟ لأن مصادرهم مختلفة عن مصادر المسلمين، ولا يصح شيء مما بين أيديهم من الروايات والأخبار إلا ما كان عن طريق علماء أهل السنة.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.